

01- المنتقى في الأحكام الشرعية - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ

أ.د. سامي الصغير- 21 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الملتقى - [00:00:00](#) في كتاب الصيام قال رحمه الله باب ما جاء في القية والاكتحال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القية فليس عليه قضاء - [00:00:19](#) من استطاع عمدا فليقضي رواه الخمسة الى النسائي. ابن عبدالرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم بالمروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم. رواه احمد البخاري في تاريخه. وفي ساهه مقال قريب قال ابن معين - [00:00:32](#) عبدالرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زرعه القية فلا قضاء عليه. من زرعه - [00:00:52](#) طبيب يعني غلبة وكان بغير اختيار منه. والقية هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب ثم قال ومن استقاء عمدا فليقضي. استقاء الهمة والسين والتاء تدل على الطلب. يعني طلب خروج القية - [00:01:09](#) سواء كان ذلك بان يرى منظرا يقززه فيتقيأ او ان يدخل اصبعه او نحو ذلك. المهم انه استقاء عمدا يعني تعمد اخراج القية فليقظ لان صومه فسد بذلك هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا ان خروج القية بغير اختيار من الانسان لا يفطر به الصائم - [00:01:30](#) سواء خرج الطعام بحاله ام متغيرا؟ والقية طاهر ولا ينقض الوضوء. فاذا خرج من الانسان فانه اولا لا يفسد الصيام اذا كان بغير اختيار منه. وثانيا انه لا ينقض الوضوء وثالثا انه طاهر وليس - [00:01:57](#) نجس ومنها ايضا ان كل ما دخل الى جوف الصائم بغير اختيار منه فانه لا يفطر به. فلو دخل الى حلقه حشرة او ماء او نحو ذلك. بغير اختياره فانه لا يفطر بذلك. لعموم قول الله عز وجل - [00:02:17](#) من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان الآية. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من القية فلا قضاء عليه. فكل ما يدخل الى جوف الصائم من طعام او شراب او معقول او غيره بغير - [00:02:37](#) منه ولا ارادة فانه لا يفسد به الصيام. ومنها ايضا ان من تعمد القيد فانه يأثم وبذلك ويفسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقضي ومنها ايضا ان الانسان اذا اكرهه على المفطر فانه لا يفطر بذلك. والاكراه له - [00:02:58](#) الصورة الاولى ان يكرهه على ان يفعل المفطر بنفسه. والصورة الثانية ان يفعل ذلك به كرها احدهما لا يضر الصائم. اما الحديث الثاني الذي ذكره المؤلف رحمه الله فهو فيما يتعلق بالكحل - [00:03:26](#) واعلم ان الكحل لم يثبت فيه حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا انه فعل ولا انه امر به ولا انه نهى عنه. فكل الاحاديث الواردة في الكحل فيما يتعلق بفساد الصيام او عدمه. كلها - [00:03:44](#) ضعيفة لا تثبت. والكحل نوعان. النوع الاول كحل قوي. له نفوذ حيث ان الانسان اذا وضعه في عينيه احس بطعمه في حلقه. والنوع الثاني كحل بارد لا يشعر ولا يحس - [00:04:04](#)

وطعمه في حلقه وكلاهما لا يفطر الصائم. فسواء كان الكحل قويا حارا يحس بطعمه في حلقه ام لا وذلك لان الكحل ليس اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب - [00:04:24](#)

وثانيا ان العين ليست منفذا معتادا وليست العبرة بوجود الطعن في الحلق. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان الانسان لو لطح باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فانه لا يفطر بذلك وعللوا ذلك بان القدم ليست منفذا - [00:04:44](#)

ادم وهكذا يقال في العين والاذن. وعلى هذا فيجوز للصائم ان يستعمل حال صيامه الاذن وقطرة العين ولو وجد طعمهما في حلقه لان العين والاذن ليست منفذا معتادا واما الانف فانه منفذ معتاد. وعلى هذا فلا يجوز للصائم ان يستعمل دواء عن طريق - [00:05:10](#)

انفه سواء كان قطرة ام صعوطا ام غير ذلك. لان الانف منفذ معتاد. ولهذا بعض المرضى يتغذى لمدد طويلة عن طريق الانف. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للقيض بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:05:40](#)

لمن وهذا يدل على ان الانف منفذ معتاد فما دخل عن طريق الانف فهو كالذي يدخل عن طريق ان كان باختيار من الانسان واردة وقصد فانه يفسد الصيام وان كان بغير قصد منه فصيامه صحيح - [00:06:00](#)

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:20](#)